مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

# مهنة المحاماة وأخلاقياتها في الجزائر

# The legal profession and its ethics in Algeria

زهيرة حصباية *

جامعة الجزائر 2 ، (الجزائر)، zohira.hasbaia@univ-alger2



| تاريخ ارسال المقال: 2022/12/10 | تاريخ القبول: 2023/02/01 | تاريخ النشر: 2023/03/01 |
|---|---|---|



*المؤلف المرسل

**الملخص:**

إن المحامي قبل أن يكون صاحب مهنة فهو صاحب رسالة لا بد أن يؤديها على أكمل وجه، لذلك عليه أن يتحلى بمبادئ وأخلاق أساسية تكون بمثابة الموجه لعلاقاته مع المحامين من زملائه من جهة، وموكليه من جهة أخرى . في هذه الورقة البحثية سنحاول التطرق إلى أخلاقيات مهنة المحاماة في الجزائر وفق القانون 13/07المؤرخ في 24 ذي الحجة1434هـ الموافق لـ 29 أكتوبر2013 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة ، هذا الاخير الذي جاء بالعديد من الاصلاحات والتعديلات التي فرضتها مختلف التطورات على جميع الاصعدة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية دعما لاستقلال مهنة المحاماة، وتجسيدا لمبدأ احترام الحقوق وممارسة الحريات في المجتمع .

**الكلمات المفتاحية:** مهنة المحاماة ؛ أخلاقيات المهنة ؛ المحامي ؛الدفاع ؛ النظام الاجتماعي .

**Abstract**

A lawyer, before being a profession, has a mission that he must fulfill to the fullest, so he must have basic principles and morals that serve as a guide for his relations with lawyers from his colleagues on the one hand, and his clients on the other hand. In this research paper, we will try to address the ethics of the legal profession in Algeria according to Law 07/13 of 24 Dhu al-Hijjah 1434 AH corresponding to October 29, 2013, which includes organizing the legal profession, the latter which came after many reforms and amendments imposed by various developments at all social, economic and political levels in support of the independence of the legal profession, and embodying the principle of respect for rights Exercising freedoms in society.

.

**Keywords**: legal profession ; Professional Ethics ; Lawyer ; Defense ; social system .

**مقدّمة:**

لقد استطاعت مهنة المحاماة بما لها من جذور راسخة في التاريخ البشري إرساء مبادئ قوية وقيم راسخة مرتبطة بالشرف والمصداقية من جهة ، وبالحرية والاستقلالية من جهة أخرى، وكثيرا ما تميز أصحاب الجبة السوداء في حقبات تاريخية بمكانة ريادية في المجتمع ، أين كانوا في طليعة الثوار في نصرتهم للحق ومناهضتهم للظلم والاستبداد في مختلف صوره وأشكاله ، فكان لهم الاثر الكبير في ما وصلت إليه المجتمعات من حقوق في الدفاع ، وهذا ما جعل منها مهنة مجتمعية بامتياز ورسالة نبيلة تحمل في طياتها نصرة الحق واستقصاء العدل دفاعا عن المظلوم ، ذلك أن مهنة المحاماة لا تستمد قوتها من التشريعات فحسب بل ومن تموقع فعل المحامين في ثقافة المجتمع ومؤسساته المختلفة.

وعلى اعتبار أن لكل مهنة مجموعة من القواعد والمبادئ والآداب السلوكية والأخلاقية التي يجب أن تصاحب المحامي في آدائه المهني، فإن مهنة المحاماة على غرار باقي المهن الاخرى لديها أخلاقياتها التي تتمثل في تأثيرها الجلي على تحسين وتنمية وتطوير الاداء المهني للمحامي ، وتشكل أرضية خصبة تساعده على بناء شبكة من العلاقات المهنية مع جميع المتعاملين معه أثناء تأدية مهامه ، من شأنها أن تسهل عليه القيام بواجباته على أكمل وجه .

وعلى هذا الأساس تتمحور إشكالية بحثنا في التطرق إلى أخلاقيات مهنة المحاماة في الجزائر، وقبل ذلك كان لابد من الاشارة باختصار إلى مفهومها وشروط ممارستها في الجزائر ، من خلال التركيز على المحاور الأساسية التالية :

1- مفهوم مهنة المحاماة و شروط ممارستها .

2- التزامات المحامي الأخلاقية اتجاه موكليه.

3- التزامات المحامي الأخلاقية اتجاه زملائه في المهنة.

4- التزامات المحامي الأخلاقية اتجاه القضاة.

5- التزامات أخلاقية أخرى للمحامي.

## 1. مفهوم مهنة المحاماة:

### 1.1. تعريف المحاماة لغة :

إن المحاماة كلمة أصيلة في اللغة العربية وهي مشتقة من الفعل حمى ، والمحاماة لغة على وزن مفاعلة وهي مشتقة من حامى عنه ، من الحماية ، والحماية قد تكون حماية شر ودفاع عنه ، وقد تكون حماية خير ودفاع عنه، قال الإمام الزبيدي:(حمى الشيء يحميه حمياً بالفتح وحماية بالكسر ومحمية أي منعه ودافع عنه ، وحاميت عنه محاماة وحماء منعت عنه )، و حمى المريض ما يضّره أي منعه إياه فاحتمي وامتنع ، و الحامية هو الرجل يحمي أصحابه ، والجماعة أيضاً حامية، ويقال حامية القوم أي آخر من يحميهم في مضيهم[1]، والمحامي لغة هو المدافع مأخوذ من الفعل حامى ، فيقال حامى الرجل عن ولده أي دافع عنه.

### 1. 2.تعريف المحاماة اصطلاحا :

كثيرا ما يحاول فقهاء القانون تعريف المحاماة بالاستناد إلى النصوص القانونية من خلال تحديد وظيفتها تارة والرجوع إلى المصادر التاريخية للمحاماة تارة أخرى، حيث عادة ما يقصد بالمحاماة في اللغة الفرنسية Barreau وهو المكان المخصص للمحامين في المحكمة ، ذلك أن أصل هاته الكلمة مشتق من كلمة Barre اليونانية والتي يقصد بها المعارضة وبمرور الزمن أصبحت كلمة محاماة تعني عدة معاني منها نقابة المحامين ، وهيئة الدفاع [2].

و تعرف المحاماة بأنها "مهنة حرة مستقلة تشارك السلطة القضائية في استظهار الحق لتحقيق العدل وتأكيد سيادة القانون ويطلق على من يمارسها لفظ محامي" [3]، كما عرفها العيسوي " بأنها مهنة حرة مستقلة تشارك السلطة القضائية في تحقيق العدالة ، وفي تأكيد سيادة القانون، وفي كفالة حق الدفاع عن حقوق المواطنين وحرياتهم ، والمحامون وحدهم هم الذين يمارسون هاته المهنة ولا سلطان عليهم في ذلك إلا لضمائرهم " [4] .

أما المشرع الجزائري فيعرف مهنة المحاماة في القانون رقم 13-07 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة ، المؤرخ في 14 ذي الحجة 1434 هـ الموافق لـ 29 أكتوبر 2013 الذي يتضمن تنظيم مهنة المحاماة في الجزائر في المادة الثانية منه كالتالي :" المحاماة مهنة حرة ومستقلة تعمل على حماية و حفظ حقوق الدفاع وتساهم في تحقيق العدالة و احترام مبدأ سيادة القانون ".

وعليه نجد أن المحاماة قائمة على مساعدة الاشخاص الطبيعيين والاعتباريين في الحصول على حقوقهم ، وفقا للقوانين المتبعة في كافة المجالات ، ويحكم ممارستها القوانين والتنظيمات الداخلية للمهنة ، إضافة إلى بعض الاتفاقيات الدولية .

أما المحامي فيعرف اصطلاحا بأنه " الشخص الذي خوله النظام القانوني مساعدة العدالة عن طريق تقديم المشورة القانونية للأفراد والتمثيل الإجرائي للمتقاضين والدفاع عن حقوقهم وحرياتهم أمام القضاء"[5] ، كما يعرف أيضا بأنه "الرجل الأقدر على التعبير عن وجهة نظر موكله القانونية ودعمها بالأدلة والحجج النظامية" [6] .

أما لفظ Avocat باللغة الأجنبية فمشتق من كلمتين Ad / Voucatus حيث تعني الأولى Ad المرافق ويقصد بالثانية Voucatus الشخص المستدعى للوقوف أمام المحكمة ، وبعد التطور الذي حدث في مفهوم هاتين

الكلمتين أصبحتا تكتبان في كلمة واحدة ويقصد بها المحامي ، والتي تستمد مدلولها من اللغة اللاتينية حيث يقصد بها مرافق الشخص المستدعى للمثول أمام المحكمة [7] .

إن المحامي عند البعض هو " حامي الضعفاء والارامل واليتامى ، يدافع متبرعا أو مأجورا عن القضايا العادلة يخلص المظلوم والبائس، ويساعد أصحاب الحقوق المغتصبة على استردادها من خلال اسماع أصواتهم للعدالة عن طريق تقوية حججهم وتدعيمها بالقواعد القانونية اللازمة " ، ويرى البعض الاخر" المحامي مجرد ثرثار صناعته الكلام، وبضاعته الاكاذيب ، سيان عنده أن يدافع عن الحق أو الباطل ما دمت تدفع أجرا ،يستعين بعمله لينصر باطلك على حق خصمك " [8] ، وفي هذا السياق يتساءل الكثيرون كيف يمكن للمحامي أن يدافع عن قضية غير عادلة ؟ ذلك أن الاصل فيه هو الدفاع عن الحق ، ويستندون في الرد على هذا التساؤل أو الموقف بالقول أن المحامي لا يعبر عن رأيه بل يعبر عن رأي موكله فحسب دون أن يحق له ابداء آرائه الخاصة ، فهو يعبر عن ما كان سيقوله موكله عن نفسه لو كانت له المعرفة والبراعة الكافية لتولي الدفاع عن نفسه ،وما دام الموكل بريئا حتى تثبت إدانته ، فإن معرفة المحامي أن موكله مذنب لا تجعل منه مذنبا [9] .

والأصل في المحامي الدفاع عن الحق ، وفي هذا السياق جاء حديث الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله : ( إنما أنا بشر مثلكم تختصمون إلي فأقضي بينكم على نحو ما أسمع ولعل بعضكم الحن بالحجة من أخيه فأقضي له فمن قضيت له بشيء من أخيه لا يأخذ منه شيء ولا يرده إليه فإنما أقطع له قطعه من النار ) ، والملاحظ من هذا الحديث النبوي الشريف أنه لا ينهى فقط عن أخذ الحقوق بالباطل فحسب بل ويشير إلى الأهمية البالغة للمحاماة في المجتمع ، لا سيما في هذا العصر وما نعيشه من تعقيدات في شتى مجالات الحياة ، والمحامي وحده هو الشخص المؤهل للقيام بهاته المهمة النبيلة والسامية ، لذلك فإن اكتساب لقب المحامي محاط في التشريعات الحديثة بحماية قانونية بحيث لا يمكن أن يكتسبه إلا من توافرت فيه الشروط القانونية اللازمة التي تجعل منه قادرا على مزاولة هاته المهنة وفقا للقانون المعمول به في أي بلد ، وإلا تعرض لعقوبات جزائية يحددها قانون العقوبات في حالة انتحاله لهاته الصفة .

حيث ورد في المادة 31 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة أنه : ( لا يجوز لأي كان أن يتخذ لنفسه صفة محام أو محامي متربص إن لم يكن مسجلا بجدول المحامين أو قائمة المحامين المتربصين تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات) [10].

**1.3.شروط ممارسة مهنة المحاماة** : من خلال ما سبق يمكن القول أن مهنة المحاماة مهنة نبيلة ورسالة سامية وكونها كذلك فهي ليست وعاء لكل راغب ، اذ لا يمكن ممارستها إلا ضمن قواعد أخلاقية وقانونية معينة، وعليه فإن المحامي مسمى وظيفي يطلق على من حصل على إجازة ممارسة مهنة المحاماة حسب القوانين السائدة في الدولة، وذلك بعد توافره على شروط ممارسة المهنة التي تحددها مختلف النصوص القانونية والتنظيمية ، وهي كالتالي:

**1.3.1. شروط عامة :**

تتمثل الشروط العامة للترشح لممارسة مهنة المحاماة أساسا في الجنسية الجزائرية حيث أنه يجب أن يكون المترشح حاملا للجنسية الجزائرية، ماعدا ما نصت عليه الاتفاقيات القضائية الدولية ، حيث يستطيع المحامون الاجانب الذين لا يقيمون بالجزائر بعد حصولهم على رخصة النقيب وشريطة التحدث باللغة العربية أن يرافعوا أمام المحاكم الجزائرية ، إلا أنه لا يمكنهم التسجيل في النقابة الجزائرية للمحامين إلا بعد حصولهم على الجنسية الجزائرية .

أما الشرط الثاني فهو ضرورة الحصول على شهادة الكفاءة المهنية للمحاماة CAPA التي يتم الالتحاق بها عن طريق المسابقة ثم تكوين الناجحين في مدارس جهوية لمدة سنة ، هذا بالإضافة إلى أنه على المترشح لمهنة المحاماة أن يكون متمتعا بجميع الحقوق السياسية والمدنية ،و أن لا يكون قد صدر في حقه أي حكم مخل بالشرف أو مسيء للسمعة ، كما يجب أن لا يكون قد سلك سوكا معاديا للثورة المجيدة .

ويجدر بالذكر أنه يجب على المحامي أن يكون مستقلا استقلالية تامة عن أي جهة مهما كانت ، فالموظف الذي يرغب مثلا في مزاولة مهنة المحاماة يجب عليه قطع علاقته بالإدارة التي كان يشتغل بها وعليه اثبات ذلك بشهادة يصرح فيها بشرفه أنه مستقل[11].

### 2.3.1. شروط خاصة :

حيث يعفى من شهادة الكفاءة المهنية للمحاماة حسب المادة 35 من القانون رقم 13-07 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة [12] كل من القضاة الذين لديهم أقدمية عشر سنوات من الممارسة الفعلية للقضاء ، والحائزون على شهادة الدكتوراه أو دكتوراه دولة في الحقوق ، واساتذة كليات الحقوق الذين لديهم اقدمية عشر سنوات على الاقل الحاملين لشهادة الماجستير في القانون أو ما يعادلها .

ولعل إعفاء أساتذة الحقوق والقضاة من شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة كونهم أكثر استعدادا لمباشرة المهنة من غيرهم من الموظفين ، حيث يجدونها أكثر بساطة لاتصالهم المباشر وصلتهم الوثيقة بالقوانين والقضايا ، والاجتهادات القضائية وجميع المستجدات في المجالين القضائي والقانوني[13] .

ومن الشروط اللازمة لمباشرة مهنة المحاماة إجراء تربص ميداني مدته سنتين في مكتب أحد المحامين الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية المنصوص عليها ، ولابد من التسجيل في جدول المحامين تحت طائلة عقوبات جريمة انتحال الصفة .

### 2.أخلاقيات المحامي اتجاه موكليه :

في ممارسة المحامي لمهنته و من خلال علاقته بالموكلين تنشأ على عاتقه العديد من الالتزامات الاخلاقية ، باعتباره صاحب رسالة نبيلة ومهمة سامية ، حيث يتحمل المحامي المسؤولية المدنية عن الأضرار التي يلحقها بالمتقاضين نتيجة إهماله أو تهاونه أو ارتكابه لبعض الأخطاء الجسيمة أثناء تأدية مهامه ، ويمكن مقاضاته لهذه الأسباب إذا ثبت الحادث الضار والضرر والعلاقة السببية بينهما ، وفيما يلي أهم هاته الالتزامات الاخلاقية التي تضمنها النصوص القانونية والتقاليد المهنية :

**2. 1.الصدق والاخلاص** : يتجلى هذا الواجب في ضرورة التزام المحامي بالإخلاص في عمله لفائدة موكله حيث يدرس ويتابع ملف موكله بأمانة إلى غاية صدور الحكم حسب ما ورد في المادة 10 من القانون 07/13 المؤرخ في 24 ذي الحجة 1434 هـ الموافق لـ 29 أكتوبر 2013 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة [14] ، ذلك أن أهم ما ينتظره الموكلون عندما يتولى محام قضاياهم أن يكون صادقا مخلصا معهم لذا فلا يصح للمحامي أن يتولى أي قضية ما لم يكن واثقا من قدرته على الاهتمام بوقائعها ، أو لم يكن لديه الوقت الكافي لإعداد الدفاع بصورة جادة، وفي هذا الصدد يجب على المحامي أن يقدم لموكله كل المساعدة اللازمة من المعلومات والامكانات المتاحة دون تقصير، كما يجب عليه أن يسلك في كل مكان وفي سائر الظروف سلوك المساعد الوفي الكريم في خدمة العدالة، كما لا يجوز للمحامي تظليل موكله أو إعطائه وعودا بما لا يمكنه أن يلتزم به حتى لا يفقد ثقة الموكلين به ويسيء لأخلاقيات المهنة .

و من الصدق والأمانة إرجاع المحامي لكل الوثائق التي يسلمها له موكله بعد انتهاء القضية بصدور الحكم فيها من الجهة القضائية المختصة.

**2.2. الشرف والسمعة** : يعتبر الشرف والسمعة أهم مكتسبات المحامي لما لهما من تأثير مباشر على الصعيدين الشخصي والمهني لذا كان لزاما عليه المحافظة عليهما ، ومن أجل ذلك فإنه لا يجوز له اتخاذ مصلحة مشتركة مع موكليه ، وأن يكون تعامله معهم حصرا في مكتب عمله الخاص احتراما للمهنة وتقاليدها ، وفي هذا السياق فإنه لا يجوز له التنقل إلى الموكلين في منازلهم أو التعامل معهم في الأماكن العامة حفاظا على كرامة المحامي وقواعد المهنة وأخلاقياتها. كما يجب على المحامي أن لا يقوم بأي عمل من شأنه أن يؤدي إلى الإضرار بسمعته وشرفه مثل الدعاية والإعلان وغيرهما من طرق التأثير على العملاء واستجلابهم إليه ، لأن هاته السلوكيات تتعارض مع أخلاقيات مهنة المحاماة وقد تؤدي به إلى التعرض لعقوبات تأديبية . [15]

**2. 3. السر المهني** : من الواجبات والالتزامات الاخلاقية للمحامي هي كتمان السر المهني ، حيث أنه يمنع على المحامي الإبلاغ على أية معلومات أو وثائق تتعلق بالقضية التي يتولاها أو سندات سلمت له تخصها وفي كل الأحوال عليه أن يحافظ على أسرار موكله[16] .

**3. أخلاقيات المحامي اتجاه زملائه** :لا شك أن المحامين كغيرهم مرتبطين برباط مهني عاطفي عائلي واجتماعي يفرض نفسه في كل علاقات المحامين سواء كانوا من نفس المنظمة أو من منظمات أخرى على مستوى التراب الوطني، ومنه فإن الالتزامات الأخلاقية للمحامين فيما بينهم أساسا في ما يلي :

**3. 1. التضامن** : من الواجبات المهنية والأدبية التي تفرض نفسها على المحامين التضامن فيما بينهم في شتى الميادين، إذ يجب عليهم أن يتعاونوا وأن يسعف بعضهم بعضا ، وأن تكون العلاقات بينهم علاقات طيبة يملؤها التقدير والاحترام لاسيما نقيب المحامين باعتباره رئيسا للمنظمة .

و يبرز التضامن الأخوي بين المحامين خاصة في حالة وفاة أحدهم، أو توقفه عن المهنة بعد مرض طويل أو حالة قاهرة، وذلك عن طريق تقديم إعانة أو نفقة حسب الظروف والاحتياجات إلى المحامي نفسه أو إلى أرملته أو أولاده

كمساهمة استثنائية يتحملها كل محام، بحيث يحدد مجلس المحامين معدل الدفع وكيفيته، وفي هذا الجانب يظهر التضامن المهني بطابعه العائلي بالرجوع إلى العادات والتقاليد السائدة في المجتمع .

**3. 2. واجب الاحترام والتقدير** : لا يجوز للمحامي وهو أمام القضاة المستمعين لمرافعته أن يفعل أي شيء يسيء إلى منظمة المحامين وكرامتها، وتظهر عدم الإساءة باحترام كل ما يصدر عن المنظمة من قرارات وتوصيات، بما في ذلك دفع المستحقات السنوية الواجبة عليه لأن عدم سدادها قد يؤدي إلى إغفال قيده في جدول المحامين ، كما أن التماطل والتهاون في ذلك قد يعرضه لعقوبات تأديبية .

إن أخلاق الاحترام والتقدير للزملاء تفرض على المحامي أن يتحاشى التفوه بأدنى كلمة جارحة ويتجنب جميع المواقف العدائية والإشارات المسيئة إلى الزملاء ، و من واجب الاحترام والتقدير للزملاء أن يمكنهم من الاطلاع على الوثائق التي يريد تقديمها للمناقشة بما في ذلك نسخا من كل وثيقة يقدمها للمحكمة ، كما يجب على المحامي الابتعاد عن وسائل الإغراء أو جلب موكلي زملائه ليتولى قضاياهم لتنافي هذا السلوك مع الاخلاق عامة ومع أخلاقيات مهنة المحاماة وتقاليدها بصفة خاصة، وفي واجب احترام الزملاء في المهنة يقول مونتسكيو" إن فيكم غيرة على موكليكم ولكن غيرتكم لا يجب أن تنسيكم ما يجب عليكم نحو خصومكم " [17].

أما المحامين المتربصين فيجب عليهم احترام كبار المحامين والقدامى منهم مع الاصغاء إليهم والاستفادة من خبراتهم وتوجيهاتهم ، وبالمقابل يجب على أعمدة المهنة أن يهتموا بالمحامين المتربصين ومشاكلهم وانشغالاتهم المختلفة وتشجيعهم على بذل المجهودات التي تؤهلهم للنجاح .

**3.3 .الصدق و الموضوعية والسرية** : ومما تجدر الإشارة إليه في أخلاقيات المحامي إزاء زملائه أنه يجب عليه التقيد بالموضوعية باعتباره أحد أعضاء الأسرة القضائية ، هذه الصفة التي تفرض عليه التجرد من الذاتية والالتزام بالصدق الكامل في إدراج حقيقة الوقائع دون زيادة أو نقصان ، ويجب أن يكون هذا الصدق قائما ودائما بين الزملاء في علاقاتهم ببعضهم البعض و في كل الرسائل التي يتبادلها الزملاء فيما بينهم طابع السرية التامة ، والمحامي الذي يضع هذه الرسائل في ملف موكله أو يذكرها للمحكمة يخل إخلالا مهنيا كبيرا قد يعرضه لعقوبات تأديبية[18].

**3. 4 . الانابة** : كما يلتزم المحامون بنيابة بعضهم، لأنه ولظروف استثنائية خاصة قد يتعذر على المحامي تواجده في أكثر من جهة قضائية في آن واحد أو قيامه بنشاطات مختلفة في وقت واحد الشيء الذي يحتم على زميل آخر القيام مقامه وهو ما يسمى بالإنابة وهي عادة متأصلة في الحياة المهنية للمحامين ناهيك عن اعتبارها واجبا مهنيا بالنسبة لهم يترتب على عدم الالتزام به عقوبات تأديبية .

**4– اخلاقيات المحامي اتجاه القضاة :**

إن الحكم والقرار هما مسؤولية القضاة ، وعليه يجب على المحامي أثناء مزاولة مهنته أن يحترم وبدقة الواجبات التي تفرضها عليه القوانين واللوائح وعادات المهنية وتقاليدها اتجاه القضاة ، إذ يجب عليه احترامهم ومخاطبتهم بأدب واحترام تقديرا لوظيفتهم التي يقومون بها في المجتمع ومن الاحترام عدم المساس بالهيئات القضائية وسمعتها ، كما لا يجوز للمحامي إثارة المشاكل أثناء الجلسات أو داخل المحاكم . ومن الالتزامات الاخلاقية للمحامين القيام ببعض

زيارات المجاملة اللائقة والمناسبة للقضاة ، كما يجب على المحامي الالتزام بالحضور إلى الهيئات القضائية مرتديا اللباس الرّسمي في الأوقات المحددة للجلسات دون تأخير منه حتى لا يؤدي إلى تعطيل السير الحسن للعدالة [19].

وتجدر الاشارة في هذا الصدد إلى أن الحصانة المهنية التي يتمتع بها لا تعفيه من المسؤولية التأديبية عندما يخالف المبادئ الاخلاقية و أصول القواعد المهنية التي تنظمها ذلك أنه ينتمي إلى منظمة المحامين التي ترفع راية الأخلاق والقيم الانسانية ، وقد تتحول إلى عقوبات جزائية عند مخالفة القواعد القانونية والنصوص الصريحة التي تتعلق بالنظام العام .

**5- التزامات أخلاقية أخرى للمحامي :**

من الواجبات الأخلاقية الأخرى للمحامي هي التصريح بنشاطه المهني لدى المصالح الضريبية باعتبارها من الموارد الأساسية للدولة حسب ما يقضي به النظام الجبائي للممارسين للمهن الحرة غير التجارية ، ويكون ذلك على الربح الصافي بعد طرح النفقات الضرورية لممارسة المهنة ، هذا بالإضافة إلى الاكتتاب لدى شركة التأمين حيث يجب على المحامي أن يكتتب تأمينا لضمان مسؤوليته المدنية الناتجة على الأخطار المهنية وذلك بهدف[20]:

- حماية المتقاضين من الأخطاء التي قد يرتكبها المحامي أثناء عمله.
- حماية المحامي نفسه من الأخطار المهنية التي كثيرا ما تقع لسبب أو آخر .

كما يقع على عاتق المحامي التزامات أخرى اتجاه صندوق التأمينات الاجتماعية بحيث يتعين عليه أن يشارك فيه وتحسب قيمة الاشتراك حسب المداخيل المصرح بها لإدارة الضرائب، كما يجب عليه تأمين الكتاب باعتبارهم مستخدمين موظفين لدى المحامي ويعملون تحت إشرافه وإدارته ومن حقهم أن يعيشوا عيشا مهنيا آمنا .

**خاتمة :**

وفي الأخير يمكن القول أن مهنة المحاماة كانت ولا تزال من أكثر المهن نبلا وشرفا و فرضا للتقاليد ونيلا لاحترام الجميع بما فرضته من أعراف وتقاليد مهنية على كل من يمارس هاته المهنة الشريفة ، إلا أن هذا لا يعني أنها مهنة سهلة بل هي من أصعب المهن وأكثرها مشقة نظرا لكثرة متطلباتها ، حيث أنها توجب على راغبها إعدادا جيدا من جميع النواحي الروحية والنفسية والعقلية والجسمية والمهنية ، كما تفرض على ممتهنها مجموعة من المبادئ والاعراف والتقاليد ، والكثير من القيم الأخلاقية التي لا يجوز تعديها أو تجاوزها بطريقة أو بأخرى ، بالإضافة إلى ضرورة الالمام بمختلف الانظمة والاجراءات القانونية والقضائية اللازمة ، وأن يكون مطلعا على المستجدات المختلفة في شتى المجالات ، وعليه فإن المحاماة مهنة عظيمة لها دورها الفعال والكبير على الواقع الاجتماعي للأفراد والمؤسسات حيث يعمل المحامي على تنمية الوعي بالحقوق والواجبات للأفراد وبالتالي الوعي بالقانون والعدالة باعتبارهما ظاهرة اجتماعية لها تأثيرها في المجتمع ، فالمحامي بهذه المهنة الشريفة يكرس حياته لخدمة المجتمع .

## المراجع:

1 – أحمد بوعبد الله، تنظيم مهنة المحاماة في الجزائر والتشريعات المقارنة . مطبعة الرستمية ، عنابة .
2- وزارة العدل ، مرشد المتعامل مع القضاء . الديوان الوطني للأشغال التربوية . مارس 1997.
3- يوسف دلانده ، أصول ممارسة مهنة المحاماة وفق القانون الجزائري ،دار الهدى ، الجزائر، 2000.
4- يوجين جين هارت ،كنوز المحاماة ، تر : حسن الجداوي محمد عمر، مكتبة النهضة ،القاهرة ، 1967.
5- محمود توفيق اسكندر، المحماة في الجزائر مهنة ومسؤولية ، دار المحمدية العامة الجزائر، 1998.
6- مولاي ملياني بغدادي ، المحاماة في الجزائر ج1 ، منشورات دحلب ،الجزائر، 1993.
7- مولاي ملياني بغدادي ، المحاماة في الجزائر ج2 ، المطبعة الجامعية للمجلات والجرائد ،بوزريعة ، 1999.
8- علي سعيدان ، تنظيم مهنة المحاماة وأخلاقياتها في الجزائر ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2008.
9- علي سعيدان ، تنظيم مهنة المحاماة وأخلاقياتها في الجزائر ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2011.
10- عبد الرحمان محمد العيسوي ، المحاماة مهنيا ونفسيا، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 2001-2002 .
11- قاضي هشام ، أخلاقيات و أصول مهنة المحاماة وفقا لقانون تنظيم مهنة المحاماة الجزائري، دار المفيد للنشر والتوزيع عين ميلة ، 2010.
12- القانون رقم 07/13 المؤرخ في المؤرخ في 14 ذي الحجة 1434 هـ الموافق لـ 29 أكتوبر 2013 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة .
13- القرار المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1437هـ الموافق لـ 19 ديسمبر 2015 ، المتضمن الموافقة على النظام الداخلي لمهنة المحاماة ، ج ر عدد 28 ، الصادرة بتاريخ أول شعبان 1437هـ الموافق لـ 08 ماي 2016 .

## الهوامش:

(1) علي سعيدان ، تنظيم مهنة المحاماة وأخلاقياتها في الجزائر ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2008 ، ص6 .

(2) نفس المرجع السابق ، ص7 .

(3) محمود توفيق اسكندر، المحماة في الجزائر مهنة ومسؤولية ، دار المحمدية العامة الجزائر، 1998، ص20.

(4) عبد الرحمان محمد العيسوي ، المحاماة مهنيا ونفسيا، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 2001-2002 ، ص 77.

(5) قاضي هشام ، أخلاقيات و أصول مهنة المحاماة وفقا لقانون تنظيم مهنة المحاماة الجزائري، دار المفيد للنشر والتوزيع عين ميلة ، 2010،ص23 .

(6) محمود توفيق اسكندر، مرجع سبق ذكره ، ص20.

(7) مولاي ملياني بغدادي ، المحاماة في الجزائر ج2 ، المطبعة الجامعية للمجلات والجرائد ، بوزريعة ، 1999 ، ص 14 .

(8) يوجين جين هارت ،كنوز المحاماة ، تر : حسن الجداوي محمد عمر، مكتبة النهضة ،القاهرة ، 1967 ، ص61.

(9) نفس المرجع السابق ، ص 151.

(10) القرار المتضمن الموافقة على النظام الداخلي لمهنة المحاماة ، المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1437هـ الموافق لـ 19 ديسمبر 2015 . ج ر عدد 28 ، ص 22 .

(11) يوجين جين هارت ، مرجع سبق ذكره ، ص 151.

(12) القانون رقم 07/13 المؤرخ في المؤرخ في 14 ذي الحجة 1434 هـ الموافق لـ 29 أكتوبر 2013 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة ، ص6 .

(13) محمود توفيق اسكندر، مرجع سبق ذكره ، ص 27 .

(14) القانون رقم 13-07 المؤرخ في المؤرخ في 14 ذي الحجة 1434 هـ الموافق لـ 29 أكتوبر 2013 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة ، 4.

(15) علي سعيدان ، تنظيم مهنة المحاماة وأخلاقياتها في الجزائر ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2011، ص141.

(16) يوسف دلانده ، أصول ممارسة مهنة المحاماة وفق القانون الجزائري ،دار الهدى ، الجزائر، 2000، ص 52 .

(17) محمود توفيق اسكندر، مرجع سبق ذكره ، ص 160 .

(18) يوسف دلانده ، مرجع سبق ذكره، ص 52 .

(19) أحمد بوعبد الله، تنظيم مهنة المحاماة في الجزائر والتشريعات المقارنة . مطبعة الرستمية ، عنابة ، ص86 .

(20) مولاي ملياني بغدادي ، المحاماة في الجزائر ج1 ، منشورات دحلب ،الجزائر، 1993، ص 462 .